الوعي القانوني لدى صحافيي القنوات التلفزيونية الخاصة
-دراسة استطلاعية على عينية من صحافيي القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر-
Legal awareness among journalists of private television channels -Reconnaissance study in kind from journalists of private television channels in Algeria.

مزيان نجية
جامعة الجزائر 3، الجزائر، mezianenadjia@gmail.com

كرجاني خديجة
جامعة «محمد خيضر" بسكرة، الجزائر، Khadidjakordjani@univ-biskra.dz

تاريخ الإرسال: 01/16 / 2023 * تاريخ القبول 06/09/ 2024 * تاريخ النشر: 10/ 01 /2024

ملخص:
بحثت هذه الدراسة على مدى اطلاع صحافيي القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر على حقوقهم الاجتماعية المنصوص عليها في القانون المنظم لعلاقات العمل بوصفهم موظفين ومدى إدراكهم لكيفية الاستفادة منها، وكيفية المطالبة بها وقت الحاجة في غياب شبه كلي للجانب الاجتماعي في القانون العضوي 05-12 المتعلق بالإعلام، وحتى القانون الأساسي للصحافي الذي نص عليه ذات القانون لم ير النور. تدخل هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية، اعتمدنا على المنهج المسحي من خلال عينة مكونة من 93 صحافيا يشتغلون في القنوات التلفزيونية الخاصة بمختلف متغيراتهم السوسيو-ثقافية: الجنس، التخصص، والخبرة المهنية في الميدان الإعلامي. توصلت الدراسة الى أن أغلب الصحافيين يفتقرون الى الوعي القانوني ، اذ أنهم لا يعرفون حقوقهم المكفولة وفق قانون العمل 1990 عدا ما يعرفه أغلب الموظفين في الجزائر، وهو الحق في الاستفادة من الضمان الاجتماعي، وحتى هذا الحق يتغاضون عنه جزئيا أو كليا في سبيل الحفاظ على منصب عملهم في قناة تلفزيونية خاصة، أما القلة الذين يعرفون بعض الحقوق الأخرى، فلا يعرفون حدود استعمالها وكيفية المطالبة بها في إطار ما يضمنه لهم القانون ،ضف الى ان أغلب الصحافيين من مختلف متغيراتهم لم يطالبوا بحقوقهم كالحق في الترقية و في التكوين من خلال مسارهم في القناة.
الكلمات المفتاحية: الوعي القانوني، القانون العضوي، الصحافي، القنوات التلفزيونية الخاصة.

Abstract:
This study examined the extent to which journalists from private television channels in Algeria were informed of their social rights under the Labour Relations Act as employees and how they were aware of how to benefit from it, how to claim them in case of need in the almost total absence of the social aspect of organic law 05-12 on information, and even the basic law of journalists provided for in the same law has not been born. This study is part of the descriptive studies. We relied on the survey method of a sample of 93 journalists who work on television channels through various socio-cultural variables: gender, specialization and professional experience in the media field. The study found that most journalists lack legal knowledge because they do not know their rights under the 1990 labour law. This is the

right to benefit from social security, and even this right is partially or totally neglected in order to maintain their position on a private television channel. Few are aware of certain rights, and when they are, they are unaware of the limits of their use and how to claim them in the context of what is guaranteed by law. Added to this, most journalists of different variables have not claimed their rights such as the right to promotion and training throughout their journey in the channel.

Keywords: *Legal Awareness, Organic Law, Journalist, Private Television Channels.*

مقدمة:

مع هبوب رياح ما اصطلح على تسميته بـ"الربيع العربي"، وبداية ظهور بوادره في الجزائر من خلال احتجاجات جانفي 2012، سارعت السلطة لتغيير ترسانتها القانونية في عديد المجالات، منها المجال الإعلامي، فشرّعت للمهنة بقانون عضوي (الرسميةالجريدة، 2012)احتفظ فيه الصحافيون بنفس الحقوق المنصوص عليها في قانون الإعلام 1990، عدا الحق في الحماية من الضغط الخارجي من طرف صاحب المؤسسة الإعلامية، في الجانب المهني، والأمر نفسه بالنسبة للجانب الاجتماعي كون القانون المحدد لعلاقات العمال 11-90 لم يتغير، ولازال ساريا إلى يومنا هذا. كما رفعت الدولة من خلال القانون 05-12 احتكارها للقطاع السمعي البصري.

إثر صدور القانون العضوي 05-12 في 12 جانفي 2012، وفتح المجال السمعي البصري – للخواص، تم انشاء العديد من القنوات الفضائية الخاصة، دون انتظار صدور النصوص التنفيذية للقانون، وبعض هذه القنوات شرع في البث حتى قبل صدور القانون 04-14 المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتعلق بممارسة النشاط السمعي –البصري، هذه القنوات الخاصة، فاق عددها اليوم الستين قناة.

ورغم الوضع الغامض لهذه القنوات سياسيا ، قانونيا و تجاريا ، الا أنها توظف العشرات من الصحافيين الجزائريين الذين يخضعون للتشريع الجزائري سواء فيما تعلق بعلاقة العمل التي تجمعهم مع مالك المؤسسة الإعلامية ، أو من كونهم موظفين.

فالمشرع الجزائري ضمن حقوقا للصحافي تضبطه علاقة مع مالك المؤسسة الإعلامية ، و ذلك من خلال القانون العضوي 05-12 المتعلق بالإعلام و كذا بوصفه اجيرا ، حيث أنه يخضع أيضا للتشريع الوطني المتعلق بعلاقات العمل لاسيما القانون 11-90 في الجوانب التي لم يأت قانون الاعلام على ذكرها، سيما ما تعلق بحقه في العطلة الأسبوعية و السنوية و التعويض عن عدم الاستفادة منها او الجزء منها، و عن الساعات الإضافية التي كثيرا ما يجد الصحافي نفسه مضطرا للعمل فيها في كل الأوقات و الظروف، نظرا لعدم ارتباط

الممارسة الإعلامية بساعات و أوقات عمل مضبوطة، و كذا بحقه في التكوين الذي لا يولي له أصحاب القنوات التلفزيونية الخاصة اهتماما ، بل و منهم من يضع عراقيل أمام الصحافيين لمنعهم من الاستفادة من تكوين يدفعون هم مستحقاته، او يدعون للاستفادة منه من جهات أو مؤسسات تنظمه على حسابها لفائدة الصحافيين.

و تعد الترقية هي كذلك من الحقوق المنصوص عليها في القانون المحدد لعلاقات العمل ، لكنها ليست ضمن اهتمامات أصحاب القنوات التلفزيونية الخاصة ، الذين عوض تمكين الصحافيين العاملين لديهم من حقهم فيها ، يفضلون استقدام صحافيين من خارج مؤسساتهم لتولي مناصب مسؤولية بحجة الخبرة.

ولا يكاد مالكو القنوات التلفزيونية الخاصة يعترفون للصحافيين سوى بحقهم في الضمان الاجتماعي، ومع هذا هناك من بينهم من يتهرب بالتصريح بالموظفين، وهم في الغالب متربصون أو مراسلون أو أنه يدلي بتصريحات كاذبة بشأن اجورهم، أو انه لا يصرح بهم بمجرد التحاقهم بالمنصب، خلافا لما ينص عليه القانون

هذه التجاوزات والانتهاكات يقابلها الصحافيون بسلبية تامة تتجسد بالصمت والاستسلام وقبول الأمر الواقع. ومنه نطرح التساؤل الجوهري: **هل يملك صحافيو القنوات التلفزيونية الخاصة وعيا قانونيا يمكنهم من معرفة حقوقهم الاجتماعية والدفاع عنها وقت الحاجة؟**

ويندرج عن هذا التساؤل الجوهري تساؤلان فرعيان هما:

- ما هو الوعي القانوني لصحافيي القنوات التلفزيونية الخاصة حول حقوقهم بوصفهم موظفين؟
- هل يدرك صحافيو القنوات التلفزيونية الخاصة كيفية الاستفادة من حقوقهم والمطالبة بها عند الحاجة

أهداف الدراسة

- التعرف على مدى اطلاع صحافيي القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر على حقوقهم الاجتماعية.
- التعرّف على مدى معرفة صحافيي القنوات التلفزيونية الخاصة كيفية الاستفادة من كل هذه الحقوق والمطالبة بها عند الحاجة.

منهج الدراسة

تدخل الدراسة ضمن الدراسات الوصفية، و يعتبر المنهج المسحي بنوعيه الاجتماعي و الاحصائي الأنسب حتى تكون دراستنا مبنية على أسس علمية ومنهجية صحيحة،

مجتمع الدراسة وعينتها

اخترنا في دراستنا هذه، صحافيي القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر، كمجتمع للدراسة، واعتمدت الدراسة على العينة القصدية، المتمثلة في 93 صحافيا من أي قناة من القنوات الموجهة برامجها للجمهور الجزائري، والتي اصطلح على تسميتها بـ"القنوات التلفزيونية الخاصة"، بينما تسميها وزارة الاتصال "مكاتب لقنوات أجنبية" كونها –كلّها- تبث من الخارج . (وكالة الانباء الجزائرية، 2015)

أدوات الدراسة

اعتمدنا في دراستنا على الاستبيان بشكل أساسي، لكونه أكثر الأدوات استخداما في بحوث الإعلام والاتصال، لأنه يسهّل عملية جمع البيانات والمعلومات حول المشكلة المراد دراستها، ويستعمل بكثرة في بحوث دراسات الجمهور- **(محمدعبدالحميد، 2006)**، و كانت المقابلة أيضا من بين الأدوات التي اعتمدنا عليها في بحثنا هذا. و توظيفها ساعد كثيرا على جمع معلومات و حقائق لم يكن صاحبها يريد الادلاء بها و تدوينها في الاستمارة.

مفاهيم الدراسة

الوعي القانوني:

هو الشكل الطبيعي والمعتاد الذي يتناول الناس من خلاله القانون متمثلا في سلوكهم وأحاديثهم وإدراكهم للعالم من حولهم (قصاص، 2002)

إجرائيا: في الدراسة التي نحن بصددها، نقصد بالوعي القانوني معرفة صحافيي القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر لحقوقهم التي نصّ عليها المشرّع، سواء في علاقتهم بمالك المؤسسة الإعلامية، أو بوصفهم موظفين

2 - **القانون العضوي**: هو نوع من القوانين يستخدم لاستكمال وتوضيح المبادئ الرئيسية التي يحددها الدستور، ويتميّز القانون العضوي عن القانون العادي في أنه يتم اعتماده بثلثي أعضاء البرلمان، ويخضع لمراقبة المحكمة الدستورية إجبارا قبل عرضه على البرلمان، وتظهر أهميته من خلال الوظيفة المزدوجة التي يقوم بها، فمن جهة يكمل أحكام الدستور المقتضبة والغامضة، بالتفسير، ومن جهة ثانية، يحمي بعض المجالات الهامة خاصة السياسية منها، من التعديلات المتكررة، وما قد ينجر عنها من نتائج سلبية. فالقانون العضوي بالنسبة للدستور كاللوائح التنفيذية بالنسبة للقان**ون (رابحي، 2012)**

القناة التلفزيونية الخاصة

هي مؤسسة إعلامية غير تابعة للدولة، مملوكة لشخص طبيعي أو معنوي. ولم يتحدث القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2012، عن "قنوات تلفزيونية خاصة"، إنما عرّف في المادة 60 منه خدمة الاتصال السمعي البصري بأنها "كل خدمة اتصال موجهة للجمهور لاستقبالها في آن واحد من قبل الجمهور كله أو فئة منه، يتضمن برنامجها الأساسي حصصا متتابعة ومنتظمة تحتوي على صور و/أو صوت.

وذكر في المادة الموالية (61) المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري، ضمن تحديده من يمارس النشاط السمعي البصري (القانونالعضوي، 2012)

بينما تذكر المادة 05 من قانون ممارسة النشاط السمعي-البصري، أن خدمات الاتصال السمعي-البصري المرخص لها تتشكل من "القنوات الموضوعاتية المنشأة من قبل مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي، أو أشخاص معنويين يخضعون للقانون الجزائري، ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون ومعنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية (القانونالعضوي للنشاط السمعي البصري، 2014)

-الوعي القانوني لصحافيي القنوات التلفزيونية الخاصة بوصفهم موظفين

1-1التعريف بالعينة احسب متغيرات الدراسة:

جدول رقم 01: توزيع أفراد العينة حسب الجنس

	التكرار	النسبة المئوية
ذكر	48	51.6
أنثى	45	48.4
المجموع	93	100

يتفوق ال في أفراد عينتنا على الإناث بنسبة ضئيلة لا تتعدى 3.2 بالمائة، إذ أنهم يمثلون 51.6 بالمائة، بينما تمثل الإناث 48.4 بالمائة من أفراد العينة.

جدول رقم 02: توزيع أفراد العينة حسب السن

	التكرار	النسبة المئوية
أقل من 25 سنة	10	10.8
بين 25-30سنة	63	67.7
بين 36-45سنة	17	18.3
أكثر من 45سنة	3	3.2
المجموع	93	100

أغلب أفراد العينة (67.7 بالمائة) تتراوح أعمارهم ما بين 25 و35 سنة، والأقلية منهم (3.2 بالمائة فقط)، تفوق أعمارهم 45 سنة، وتأتي في المرتبة الثانية الفئة العمرية ما بين 36 و45 سنة بـ 18.3 بالمائة، بينما 10.8 بالمائة من أفراد العينة، تقل أعمارهم عن 25 سنة.

جدول رقم 03: توزيع أفراد العينة حسب المستوى الدراسي

	التكرار	النسبة المئوية
ليسانس	45	48.4
ماستر	43	46.2
ماجستير	3	3.2
دكتوراه	1	1.1
أخرى	1	1.1
المجموع	93	100

تتقارب نسبتا الحاصلين على شهادة الليسانس والحاصلين على شهادة الماستر في عينة دراستنا، قدرت 48.4 بالمائة و46.2 بالمائة على التوالي. ويعود هذا لنظام "ليسانس-ماستر-دكتوراه" (LMD) المطبق في الجامعات الجزائرية ،بينما بلغت نسبة المستجوبين الحاصلين على شهادة الماجستيرب3.2 بالمائة ، و1.1 بالمائة من أفراد العينة حاصلون على شهادة الدكتوراه، ونفس النسبة، حاصل صاحبها على شهادة أخرى.

جدول رقم 04: توزيع أفراد العينة حسب التخصص

[التخصص	التكرار	النسبة المئوية
إعلام واتصال	62	48.4
باقي العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية	17	46.2
علوم دقيقة	2	3.2
أخرى	12	1.1
المجموع	93	100

أغلب المستجوبين في دراستنا (66.7 بالمائة)، حاملون لشهادات في علوم الإعلام والاتصال، بينما 18.3 بالمائة حاصلون على شهادات جامعية في باقي العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، ونسبة ضئيلة جدا (2.2 بالمائة)، دخلوا عالم الصحافة عامة وعالم السمعي البصري، بشكل خاص، قادمين من العلوم الدقيقة.

جدول رقم 05: توزيع أفراد العينة حسب الخبرة في ميدان الإعلام

التخصص	التكرار	النسبة المئوية
أقل من عامين	15	16.1
بين عامينو5 سنوات	27	29
بين 6 و10 سنوات	30	32.3
بين 11 و20 سنة	17	18.3
أكثر من 20 سنة	4	4.3
المجموع	93	100

أغلب المستجوبين (32.3 بالمائة) يملكون خبرة في الميدان الإعلامي تتراوح بين 6 و10 سنوات، وبنسبة أقل (29 بالمائة) تتراوح خبرتهم المهنية في الميدان ما بين سنتين و05 سنوات، بينما 16 بالمائة تقل خبرتهم عن سنتين، ونسبة قليلة (4.3 بالمائة) تفوق خبرتهم في الميدان الإعلامي 20 سنة، أي أنهم مارسوا المهنة لسنوات عدة في الصحافة المكتوبة، لأن عمر المجال السمعي-البصري الخاص في الجزائر لم يتجاوز 10 سنوات.

2-1 الوعي القانوني لصحافيي القنوات التلفزيونية الخاصة بخصوص حقهم كموظفين حسب المعطيات العامة

جدول رقم 6: مدى معرفة الصحافيين لحقهم في عقد عمل

	التكرار	النسبة المئوية
متربص	2	2.2
متعاون	2	2.2
دائم	29	31.2
بعقد محدد المدة	59	63.4

أخرى	1	1.1
المجموع	93	100

أغلب الصحافيين المستجوبين (63.4 بالمائة) يشتغلون بعقود محددة المدة، يتبعها أصحاب العقود الدائمة بنسبة 31.2 بالمائة، وهم في الغالب الصحافيون المشتغلون في مجمعات إعلامية انطلقت كصحيفة ورقية، ثم أنشأ صاحبها قناة واستغل خبرة صحافيين قدامى بتحويلهم إلى العمل لصالح القناة، وهو حال مجمعي "الشروق"، و"البلاد" لأن القنوات الحديثة لا توفر مطلقا عقودا دائمة للصحافيين، بينما يتساوى المتعاونون والمتربصون بنسبة 2.2 بالمائة.

جدول رقم 7: سبب قبول الصحافيين بعقود محددة المدة

	التكرار	النسبة
عدم توفر منصب عمل آخر	17	%29.3
لا فرق بينه وبين العقد الدائم	10	%17.2
عدم وجود عقود دائمة بالمؤسسة	32	%53.4
المجموع	59	%100

يؤكد هذا الجدول ما سبق ذكره، إذ أن أغلب المستجوبين (53.4 بالمائة) يردون سبب قبولهم بعقد محدد المدة إلى عدم وجود عقود دائمة في المؤسسة الموظفة، بينما يرد 29.3 منهم السبب لعدم تمكنهم من الحصول على منصب عمل آخر، أما 17.2 بالمائة، فيرون أنه لا فرق بين العقد محدد المدة والعقد الدائم، وهو ما يعني أنهم مطلعون على القانون في هذا الجانب.

جدول رقم 8: مدة العطلة الأسبوعية لدى صحافيي القنوات التلفزيونية الخاصة

	التكرار	النسبة
يوم واحد	54	%58.1
يومان	39	%41.9
المجموع	93	%100

أكثر من نصف الصحافيين العاملين في القنوات التلفزيونية الخاصة (58.1 بالمائة) لا يستفيدون سوى من يوم واحد كعطلة أسبوعية.

ويبدو أن أصحاب القنوات التلفزيونية الخاصة، أخذوا هذا مما هو معـمول بـــــــــــــه في قطاع الصحافة المكتوبة، ويتقبل الصحافيون الأمر، معتبرين أن العمل الصحافي يتطلب ذلك.

جدول رقم 9: مدة العطلة السنوية التي يستفيد منها الصحافيون

	التكرار	النسبة

أسبوع	5	%5.4
15 يوما	3	%3.4
21 يوما	13	%14.8
30 يوما	67	%76.1
المجموع	88	%100

لا تقدر العطلة السنوية التي يستفيد منها الصحافيون، في كل الحالات بـ 30 يوما، خلافا لما ينص عليه القانون، بل تقدر بـ 21 يوما في 14.8 بالمائة من الحالات، وتنزل إلى أسبوع واحد في 5.7 بالمائة من الحالات.

ومن الصحافيين من يرون أن طبيعة عملهم تتطلب ذلك، بينما هناك من المستجوبين من لا يجدون تفسيرا لدى المستخدم عن سبب تقليص مدة عطلتهم السنوية، وهناك أيضا من لا يجد من يخلفه في المنصب خاصة من يعمل في قسم الإنتاج، نظرا لتعمد أصحاب القنوات التلفزيونية الخاصة عدم توظيف أكثر من شخص في بعض المناصب لا سيما التي تتطلب أجورا مرتفعة، فلا يجد من يخلفه إذا خرج في عطلة.

جدول رقم 10: عمل صحافيي القنوات التلفزيونية الخاصة لساعات إضافية

	التكرار	النسبة
نعم	69	%76.7
لا	21	%23.3
المجموع	90	%100

أغلب الصحافيين (76.7 بالمائة) يشتغلون لساعات إضافية، لعدم ارتباط العمل الصحافي بوقت محدد.

جدول رقم 11: مدى مطالبة الصحافيين بتعويض عن الساعات الإضافية

	التكرار	النسبة
نعم	14	%45.2
لا	17	%54.8
المجموع	31	%100

أغلب الصحافيين (54.8 بالمائة) لا يطالبون بالحق في التعويض عنها، لاعتقادهم أن طبيعة العمل الصحافي تستدعي ذلك.

جدول رقم 12: مدى استفادة الصحافيين من تكوين خلال مسارهم المهني في قناة تلفزيونية خاصة

	التكرار	النسبة
نعم	33	%37.5
لا	55	%62.5
المجموع	88	%100

أغلب الصحافيين العاملين في القنوات التلفزيونية الخاصة (37.5 بالمائة)، لم يستفيدوا من حقهم في التكوين خلال مسارهم المهني في قناة خاصة، وقد يعود الأمر لعدم اهتمام صاحب المؤسسة بذلك، وعد مطالبة الصحافيين بهذا الحق، مثلما يؤكده الجدول الموالي

جدول 13: مدى مطالبة الصحافيين بحقهم في التكوين

	التكرار	النسبة
نعم	10	%25
لا	30	%75
المجموع	40	%100

أغلب الصحافيين (62.5 بالمائة) لم يستفيدوا من حقهم في التكوين، ¾ من هؤلاء (75 بالمائة) لم يطالبوا المستخدم به، لاعتقادهم أن المؤسسة الخاصة ليست مطالبة بتوفير تكوين للصحافيين.

جدول رقم 14: مدى استفادة الصحافيين من حقهم في الترقية خلال مسارهم المهني في قناة تلفزيونية خاصة

	التكرار	النسبة
نعم	37	%39.8
لا	56	%60.2
المجموع	93	%100

أكثر من نصف المستجوبين (60.2 بالمائة)، لم يستفيدوا من حقهم في الترقية، وقد يعود هذا لحداثة عهدهم بالقناة، وبالميدان الإعلامي عامة، كما قد يعود لتفضيل صاحب المؤسسة استقدام صحافيين من خارج القناة لتقلد مناصب مسؤولية فيها عوض ترقية العاملين لديه.

جدول رقم 15: مدى مطالبة الصحافيين بحقهم في الترقية

	التكرار	النسبة
نعم	14	%32.6
لا	29	%67.4
المجموع	43	%100

أغلب الصحافيين لا يطالبون بحقهم في الترقية، وهذا لاعتقادهم أن المؤسسة الخاصة حرة في قراراتها في هذا الشأن.

جدول رقم 16: حق الصحافيين في الضمان الاجتماعي

		التكرار	النسبة
نعم		68	%86.1
لا		11	%13.9
المجموع		79	%100

أغلب المستجوبين (86.1 بالمائة) صرح بهم مستخدمهم لدى مصالح الضمان الاجتماعي، لأن المستخدم يعرف أن عدم التصريح بالعمال قد يكلفه غاليا.

جدول رقم 17 مدى مطالبة الصحافيين بحقهم في الضمان الاجتماعي

	التكرار	النسبة
نعم	12	%75
لا	4	%25
المجموع	16	%100

أغلب الذين لم يصرح بهم المستخدم لدى مصالح الضمان الاجتماعي، وقد يكون منهم من لم يصرح بهم مباشرة عند توظيفهم (75 بالمائة)، طالبوا موظفهم بأن يفعل.

وقد يرجع ذلك لكون التصريح بالعامل لدى مصالح الضمان الاجتماعي حق مشترك لكل العمال أيا كانت وظيفتهم، لذا فالكل يعرفه، والكل يدرك أن استفادته من منحة التقاعد مرهونة بدفع مستخدمه اشتراكات عنه لمصالح الضمان الاجتماعي.

2- الوعي القانوني لصحافيي القنوات التلفزيونية الخاصة بوصفهم موظفين حسب متغيرات الدراسة

جدول رقم18: مدى معرفة الصحافيين لحقهم في عقد عمل

	الجنس			
	ذكر		أنثى	
متربص	1	%2.1	1	%2.2
متعاون	0	%.0.00	2	%4.4
دائم	14	%29.2	15	%33.3
بعقد محدد المدة	32	%66.7	27	%60
أخرى	1	%2.1	0	%0.00
المجموع	48	%100	45	%100

تتقارب نسب الصحافيين العاملين بعقود عمل دائمة، وأولئك العاملين بعقود محددة المدة بين الإناث والذكور، إذ أن 66.7 بالمائة من الذكور يعملون بعقود دائمة، مقابل
60 بالمائة من الإناث، و29.2 بالمائة من الذكور يعملون بعقود محددة المدة، مقابل 33.3 بالمائة من الإناث. وهذا ما يدل أن الأمر مرتبط بنظام علاقات العمل بالمؤسسة لا غير.

جدول رقم 19: سبب قبول الصحافيين بعقود محددة المدة

	الجنس			
	ذكر		أنثى	
عدم توفر منصب عمل آخر	11	%35.5	6	%22.2
لا فرق بينه وبين العقد الدائم	6	%.19.4	4	%14.8
عدم وجود عقود دائمة بالمؤسسة	14	%45.2	17	%63
المجموع	31	%100	27	%100

أغلب الصحافيات (63 بالمائة) قبلن العمل بعقد محدد المدة لعدم وجود عقود دائمة في المؤسسة المستخدمة مقابل 45.2 بالمائة لدى الصحافيين الذكور، بينما يرى 19.4 بالمائة من الذكور أن لا فرق بين عقد دائم وعقد محدد المدة تليها 14.8 بالمائة من زميلاتهم الإناث، بينما قبل 35.5 بالمائة من الذكور بهذه الصيغة نظرا لعدم عثورهم على منصب عمل آخر، مقابل 22.2 بالمائة من الإناث.

جدول رقم 20: مدى مطالبة الصحافيين بتعويض عن الساعات الإضافية

	الجنس			
	ذكر		أنثى	
نعم	4	%33.3	10	%52.6
لا	8	%66.7	9	%47.4
المجموع	12	%100	19	%100

تطالب الإناث بالتعويض عن الساعات الإضافية (52.6 بالمائة)، أكثر مما يفعل الذكور (33.3 بالمائة).
وهذا قد يرجع إلى عدم خشية الإناث من رد فعل سلبي من المستخدم قد يصـــــــــل إلى فقدان منصب العمل، مقارنة مع الذكور، وهذا بالنظر إلى الالتزامات المادية لكل طرف في الأسرة وفي المجتمع عامة.

جدول رقم21: مدى استفادة الصحافيين من حقهم في الترقية

	الجنس			
	ذكر		أنثى	
نعم	21	%43.8	16	%35.6

لا	27	%56.2	29	%64.4
المجموع	48	%100	45	%100

أغلب الصحافيات الإناث (64.4 بالمائة) لم يستفدن من حقهن في الترقية، وهذا ما قد يفسره تجنب أصحاب القنوات التلفزيونية الخاصة تنصيب إناث في مناصب مسؤولية، وتفضيلهم الذكور، لتواجدهم الدائم مقارنة مع زميلاتهم المرتبطات بالتزامات أسرية قد تضطرهن للتغيب أو رفض العمل لأوقات متأخرة

.

جدول رقم 22: مدى معرفة الصحافيين لحقهم في عقد عمل

	التخصص							
	إعلام واتصال		باقي العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية		علوم دقيقة		أخرى	
متربص	1	%1.6	0	%0.00	0	%0.00	1	%8.3
متعاون	0	%0.00	0	%0.00	0	%0.00	2	%16.7
دائم	17	%27.4	8	%47.1	1	%50	3	%25
بعقد محدد المدة	44	%71	8	%47.1	1	%50	6	%50
المجموع	61	%100	16	%100	2	%100	12	%100

أغلب الصحافيين الحاصلين على شهادات في الإعلام والاتصال (71 بالمائة)، يشتغلون بعقود عمل محددة المدة، بينما يشتغل نصف الصحافيين الحاصلين على شهادات في العلوم الدقيقة ونحو النصف (47.1 بالمائة) في باقي اختصاصات العلوم الإنسانية وفي العلوم الاجتماعية بعقود عمل دائمة.

ويعود ذلك الى أن أصحاب العقود غير المحددة المدة كانوا في الأصل يشتغلون في الصحافة المكتوبة، وحول أصحاب هذه الصحف مؤسساتهم إلى مجمعات تضم قنوات، ضموا هؤلاء الصحافيين إليها، لأنه في السابق، كانت الصحافة المكتوبة مقصد أصحاب العديد من التخصصات، حتى العلوم الدقيقة، وكانوا يوظفون بعقود دائمة، أما حاليا، فأغلب من يلتحقون بالميدان عامة وبالقنوات الخاصة بشكل خاص، هم خريجو الإعلام والاتصال، ويشتغلون بعقود محددة المدة.

جدول رقم 23: مدى استفادة الصحافيين من تكوين خلال مسارهم المهني في قناة تلفزيونية خاصة

	التخصص			
	إعلام واتصال	باقي العلوم الإنسانية والعلوم	علوم دقيقة	أخرى

				الاجتماعية				
نعم	24	%40.7	5	%29.4	0	%0.00	4	%36.4
لا	35	%59.3	12	%70.6	1	%100	7	%63.6
المجموع	59	%100	17	%100	1	%100	11	%100

يتفوق الحاصلون على شهادات في باقي العلوم الإنسانية وفي العلوم الاجتماعية، على الحاصلين على شهادات في الإعلام والاتصال، في الاستفادة من التكوين بـ 70.6 بالمائة للفئة الأولى، و59.3 بالمائة للثانية.

وهو ما يعتبر أمرا طبيعيا، سيما إذا كان التكوين يتعلق بمواضيع يتقنها خريجو الإعلام، حتى قبل ولوجهم الميدان المهني.

جدول 24: مدى مطالبة الصحافيين بحقهم في التكوين

	التخصص					
	إعلام واتصال		باقي العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية		أخرى	
نعم	7	%26.9	2	%22.2	1	%20
لا	19	%73.1	7	%77.8	4	%80
المجموع	26	%100	9	%77.8	5	%80

يكاد أصحاب الشهادات من كل التخصصات يتفقون على عدم المطالبة بهذا الحق بنسب تتراوح بين 73.12 بالمائة و80 بالمائة، ما يعني أن أغلبهم لا يعرف أنه حق لهم على صاحب المؤسسة أصلا.

.

جدول رقم25: مدى مطالبة الصحافيين بحقهم في الضمان الاجتماعي

	التخصص					
	إعلام واتصال		باقي العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية		أخرى	
نعم	9	%69.2	2	%100	1	%100
لا	4	%30.8	0	%0.00	0	%0.00
المجموع	13	%100	2	%100	1	%100

أغلب الذين لم يتم التصريح بهم لدى مصالح الضمان الاجتماعي –على اختلاف تخصصاتهم- طالبوا مستخدمهم بذلك، لاشتراكهم في ثقافة قانونية واحدة في هذا الشأن.

جدول رقم 26: مدى معرفة الصحافيين لحقهم في عقد عمل

	الخبرة

	أقل من عامين		بين عامين و5سنوات		بين 6 و10 سنوات		بين 11 و20 سنة		أكثر من 20 سنة	
متربص	2	%13.3	0	%0.00	0	%0.00	0	%0.00	0	%0.00
متعاون	0	%0.00	0	%0.00	1	%3.3	1	%5.9	0	%0.00
دائم	1	%6.7	4	%14.8	12	%40	10	%58.8	2	%50
بعقد محدد المدة	12	%80	23	%85.2	17	%56.7	6	%35.3	13	%25
المجموع	15	%100	27	%100	30	%100	17	%100	15	%100

تتناسب نسبة عمل الصحافيين بعقود محددة المدة تناسبا عكسيا مع زيادة سنوات الخبرة، إذ أن 25 بالمائة من الصحافيين الذين تفوق خبرتهم 20 سنة، يشتغلون بهذه الصيغة، وتزداد هذه النسبة لتصل 85.2 بالمائة بالنسبة لأصحاب الخبرة ما بين عامين وخمس سنوات، لتتراجع مجددان على 80 بالمائة لحديثي العهد بالميدان، وهذا لا لأنهم تشتغلون بعقود دائمة، إنما منهم من لا يشتغل حتى بعقد تربص.

جدول رقم 27: مدة العطلة السنوية التي يستفيد منها الصحافيون

	الخبرة									
	أقل من عامين		بين عامين و5سنوات		بين 6 و10 سنوات		بين 11 و20 سنة		أكثر من 20 سنة	
أسبوع	2	%15.4	3	%12	0	%0.00	0	%0.00	0	%0.00
15 يوما	0	%0.00	3	%12	0	%0.00	0	%0.00	0	%0.00
21 يوما	3	%23.1	5	%20	3	%10	2	%12.5	0	%0.00
30 يوما	8	%61.5	14	%56	27	%90	14	%87.5	4	%100
المجموع	13	%100	25	%100	30	%100	16	%100	4	%100

يستفيد أغلب الصحافيين –على اختلاف سنوات خبرتهم-من عطلة سنوية تقدر بـثلاثين يوما، مع هذا، 23.1 بالمائة من حديثي العهد بالإعلام، لا يستفيدون سوى من 21 يوما عطلة، إذ يستغل أصحاب المؤسسات الإعلامية رغبة هؤلاء في تعلم الممارسة الإعلامية، ويهضمون حقا يضمنه القانون للعامل منذ تطأ قدمه المؤسسة الموظفة.

جدول 28: مدى مطالبة الصحافيين بحقهم في التكوين

	الخبرة									
	أقل من عامين		بين عامين و5سنوات		بين 6 و10 سنوات		بين 11 و20 سنة		أكثر من 20 سنة	
نعم	0	%0.00	2	%14.3	2	%16.7	5	%62.5	1	%50
لا	4	%100	12	%85.7	10	%83.3	3	%37.5	1	%50
المجموع	4	%100	14	%100	12	%100	8	%100	2	%100

أغلب الذين لم يستفيدوا من التكوين لم يطالبوا مستخدمهم به، ولم تدفع الخبرة هؤلاء للاطلاع على القانون الذي يمنح الجميه هذا الحق، وبلزم مالك المؤسسة الإعلامية به.

جدول رقم 29: مدى استفادة الصحافيين من حقهم في الترقية

	الخبرة									
	أقل من عامين		بين عامين و5سنوات		بين 6 و10 سنوات		بين 11 و20 سنة		أكثر من 20 سنة	
نعم	5	%33.3	12	%44.4	12	%40	7	%41.2	1	%25
لا	10	%66.7	15	%55.6	18	%60	10	%58.8	3	%75
المجموع	15	%100	27	%100	30	%100	2	%11.8	0	%100

أسفرت نتائج الجدول السابق أن أغلب الصحافيين –بغض النظر عن سنوات خبرتهم-لم يستفيدوا من الترقية في القنوات الخاصة، بمن فيهم أصحاب الخبرة الطويلة، وهذا يرجع لكون هؤلاء يشغلون في الغالب مناصب مسؤولية في القنوات في مجال التحرير، ولا يرضى صاحب المؤسسة الإعلامية أن يزاحمه الصحافي –مهما بلغت خبرته-في تسيير القناة، فلا يوكل له مسؤولية إدارية، إلا إذا اضطر إلى ذلك ولم يجد عنه بديلا.

خاتمة

سجلت هذه الدراسة جملة من النتائج أهمها:

-لا يهتم صحافيو القنوات التلفزيونية الخاصة كثيرا بطبيعة عقد العمل الذي يربطهم بالمؤسسة، فالأهم عندهم، هو الحصول على منصب عمل، وطالما لم يجدوا أفضل في مكان آخر، لا يجرؤون على المطالبة بحقهم، ويكتفون بالقليل، ويلتزمون الصمت عن الهضم المفضوح لحقوقهم في هذا الخصوص.

-الأمر نفسه بالنسبة للحق في الراحة الأسبوعية، والعطلة السنوية، والتعويض عن الساعات الإضافية، إذ يشترك الصحافي ومالك المؤسسة الإعلامية في الاعتقاد أن العمل الصحافي يتطلب ذلك، مع اختلاف الدوافع والتبريرات، حيث أن شغف الصحافي بالمهنة وجهله للقانون، يقابله استغلال صاحب المؤسسة الإعلامية له ما أمكن وقتا وجهدا ومعرفة.

-ويعد التكوين والترقية من الحقوق التي يجهل الصحافيون أنها مكفولة لهم بوصفهم موظفين، وحتى من يعلم بهذين الحقين، يعتقد أن المؤسسات الخاصة غير ملزمة بهما، وتملك حرية القرار بكل ما يتعلق بهما، لذا لا يطالبون بهما.

-بينما يعد التصريح لدى مصالح الضمان الاجتماعي، حقا لا نقاش فيه لدى أغلب الصحافيين، غير مختلفين في ذلك عن أي موظف في الجزائر، لأن ذلك يعني حقا في التعويض عن العلاج على الأمد القريب، وحقا في منحة التقاعد على الأمد البعيد.

غير أن دراستنا هذه مكنتنا من الوقوف على حالات من التصريح الكاذب بالصحافيين لدى مصالح الضمان الاجتماعي، وهم يعرفون ذلك جيدا، لكنهم لا يحركون ساكنا، ويبررون موقفهم بخشيتهم من أن يفقدوا مناصبهم، مقابل ندرة فرص التوظيف في قنوات تلفزيونية أخرى.

اقتراحات وتوصيات

من خلال هذه الدراسة، توصلنا إلى نتيجة مفادها وجود نقص كبير في الوعي القانوني لدى صحافيي القنوات التلفزيونية الخاصة، في ما يخص حقوقهم المكفولة لهم قانونا بوصفهم موظفين من المهم تداركه من طرف الصحافي بالأساس، من خلال:

- الحرص على الاطلاع على التشريعات المتعلقة بالميدان، لا سيما بالنسبة للصحافيين القادمين إلى المهنة من تخصصات جامعية أخرى.

- عدم اعتبار أن للحصول على منصب عمل في قناة تلفزيونية خاصة وراتب منتظم، تكلفة تتمثل في الصمت على هضم حقوق مكفولة قانونا، والعمل من هذا المنطلق على انتزاع كل الحقوق

- على السلطات –ممثلة في دراستنا هذه في وزارتي الاتصال والعمل والضمان الاجتماعي-السهر على حماية حقوق الصحافيين (الموظفين) من خلال مراقبة ما يجري داخل القنوات التلفزيونية، والتدخل، حين الضرورة، لإعادة الأمور إلى نصابها، مع أخذ في الحسبان أن الصحافة مهنة لها خصوصيتها التي تنجر عنها حقوق لا يمـــكن اختصـــارها في التصريح بالصحافي لدى مصالح الضمان الاجتماعي.

- من المهم –كذلك-تسوية الوضعية القانونية للقنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر، حتى تزال الغشاوة المفروضة على المجال السمعي-البصري منذ فتحه في 2012، والتي أثرت على علاقة الصحافي بمالك المؤسسة الإعلامية، وحتى بالنسبة لوضعه كموظف، ولم يعد يعرف أي القوانين تطبق عليه.

هوامش

الاتصال, وزير .2015 .تصريح الوزير .www.aps.dz [éd.] .الجزائر : موقع وكالة الانباء الجزائرية, 13 فيفري 2015.

الانباءالجزائرية, وكالة .2015 .*تصريح لوزير الاتصال* .الجزائر, الجزائر 13 ,.s.n : فيفري 2015.

الجزائرية, وكالة الانباء 13 [En ligne] *www.aps.dz.* **2015 .**فيفري 2015 .

.2012القانون العضوي 12/05 المتعلق بالاعلام .*الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية* 25 .جانفي 2012.

تصريحوزيرالاتصال .

2015. ـــبمناسبة اليو م العالمي للاذاعة .الجزائر, الجزائر 13 ,s.n. : فيفري 2015.

رابحي, احسن .2012. *الوسيط في القانون الدستوري* .الجزائر : دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع, 2012 .p . 293.

رابحي, أحسن .2012. الوسيط في القانون الدستوري .الجزائر : دار هومة للنشر و التوزيع, 2012.

قصاص, مهدي محمد .2002. الرؤى المتباينة عند القرويين في فهم القانون.2002 .

محمدعبدالحميد .2006. البحث العلمي في الدراسات الاعلامية .عالم الكتب .القاهرة : عالم الكتب, 2006.158 .p .

وزيرالاتصال, تصريح .

وكالة الانباء الجزائرية .2015. تصريح الوزير .الجزائر 13 ,s.n. : فيفري 2015.

الكتب والمراجع

1-الكتب

-أحسن رابحي، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012،
-محمد عبد الحميد، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، عالم الكتب، القاهرة، مصر 2006.

2- قوانين وقرارات

-القانون 05-12 القانون 05-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012.
-القانون 04-14 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بممارسة النشاط السمعي-البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادر بتاريخ 23 مارس2014.
-القانون 11-90 المؤرخ في 21 أفريل1990، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية رقم 17، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1990.

3-مواقع إلكترونية

- المنصة الإلكترونية "موضوع" www.maadoo3.com .
- الموقع الرسمي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الاجراء على شبكة الانترنيت www.cnas.dz

4-وسائل إعلام

-رد وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة، عمار بلحيمر، على سؤال شفوي وجه له من طرف نائب بالمجلس الشعبي الوطني، بتاريخ 17 سبتمبر2020، موقع وكالة الأنباء الجزائرية www.aps.dz ، اطلع عليه بتاريخ 03 فيفري 2021